

## "تأثير فكرة تعايش الأنظمة القانونية على مبدأ السيادة الوطنية"

- من خلال نموذج عقوبة الإعدام -

د. سمري سامية، أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

مقدمة:

تطرح فكرة إيجاد منظومة قانونية موحدة تُخضع جميع الدول للالتزام بها نقاشا عميقا، بين المهتمين بهذا الشأن، ولعل أهم عائق يظهر أمام تحقيق هذه الغاية تباين المواقف، حيث تُكثف الدول الكبرى المسألة على أنها مسعى نحو تقريب الدول فيما بينها، بمحو نقاط الاختلاف في المنظومات القانونية على المستويين المحلي والدولي، ومحاولة - كذلك - التصدي لبعض القوانين الداخلية للدول التي ترى فيها انحرافا عن بعض القيم التي تؤمن بها، بينما ترى دولا أخرى أنها محاولة لفرض تبعية، ترفض على أساسها القبول بفكرة الاندماج ضمن هذه المنظومة القانونية، وتسعى دول أخرى بوجود قناعة بانتهاج أسلوب المهادنة، عن طريق تبني ما تتضمنه مساعي الدول الكبرى لتطبيق منظومتها القانونية في الواقع المعيش، دون أن تتضمن القوانين الداخلية للدول المستهدفة ما يلزمها بذلك، ويكتيف صنف آخر من الدول منظومته القانونية مع المعطيات الدولية، تفاديا للضغوط التي يمكن أن تفرض عليه.

ويجد الصنف الأول من الدول سهولة في عملية الاندماج مع المنظومة القانونية مقارنة بغيرها، بحكم وجود قواسم مشتركة قوية فيما بينها، فدول الاتحاد الأوروبي تملك من الرصيد العقائدي والثقافي والجغرافي والمصلي ما يكفي لتأسيس منظومة قانونية مشتركة ضمن الاتحاد الأوروبي، رغم ما كان يشوب علاقات بعضها من صراعات، إلا أن الرغبة في التحرر من أي هيمنة أجنبية جعلتها تختار التفاوضي عن ماضيها، كقرار استراتيجي لمواجهة مرحلة متجددة من محاولات بسط النفوذ.

أما الدول التي ترى في المسألة محاولة لفرض هيمنة أجنبية، تُرجع هذا الاستنتاج إلى عدم التزام الدول الداعمة لهذا الطرح بالقوانين التي تسعى إلى فرضها على غيرها من الدول المستضعفة، مما يجعل مبدأ السيادة مظهراً أساسياً لوجودها كدول مستقلة بحاجة إلى نقاش، وإلى حقها في تأكيد حرمتها في بناء منظومتها القانونية، التي تمنحها تميزاً عن غيرها وتؤكد من خلالها استقلالها وأمنها القانونيين...، وهذا ما يجعل من فكرة التعايش بين الأنظمة القانونية موضوعاً بحاجة إلى معالجة تتحلى بالكثير من التأمل والموضوعية، رغم ما تشكله - للوهلة الأولى - من نبل المعنى وسمو الغاية، بعيداً عن المواقف المثيرة لمخاوف هذه الدول.

ويثبت الواقع اتجاه الدول الكبرى إلى محاولات فكرة "تعايش الأنظمة القانونية" نحو جعلها أداة لتجديد مساعيها - في ما تراه - حقها في قيادة العالم، عبر منظومة قانونية موحدة، مستخدمة كل ما هو متاح من قوة مادية ومعنوية لتحقيق هذه الغاية.

وبين الوجهتين المتعارضتين نجد التساؤل - الذي يفرض نفسه - حول المقومات أو الضوابط التي ينبغي مراعاتها للوصول إلى منظومة قانونية موحدة تحقق التوافق والانسجام بين جميع الدول، ومدى إمكانية تحقيق غاية التعايش بين الأنظمة القانونية الداخلية والدولية؟ وتأثير مسعى التعايش على مبدأ السيادة الوطنية؟ وهل نحن حقيقة بصدد مظهر متجدد من محاولات تحقيق اندماج فعلي، تلغى فيه الخصوصيات الداخلية للمنظومات القانونية الوطنية؟.

ولمعالجة هذا الموضوع تأتي منهجية البحث على النحو الآتي:

**المبحث الأول: مدى إمكانية تعايش الأنظمة القانونية**

**المطلب الأول: مقومات التعايش بين الأنظمة القانونية**

**المطلب الثاني: عوائق التعايش بين الأنظمة القانونية من خلال نموذج عقوبة الإعدام**

**المبحث الثاني: تأثير اتساع دائرة التعايش بين الأنظمة القانونية وتضييقها على مبدأ السيادة الوطنية**

**المطلب الأول: مستويات إمكانية اتساع دائرة التعايش بين الأنظمة القانونية**

**المطلب الثاني: انعكاس تضييق دائرة التعايش بين الأنظمة القانونية على مبدأ السيادة الوطنية**

**المبحث الأول: إمكانية تعايش الأنظمة القانونية**

إذا افترضنا - مبدئياً - إمكانية التعايش بين الدول، من خلال أنظمتها القانونية، فإن تحقيق ذلك يتطلب ضمان توفر قيم حقيقية تسمو على النزعات والمصالح الفردية، وتسعى لتحقيق الصالح العام، بالإضافة إلى وجود حد أدنى من القواسم المشتركة من القيم التي تشكل في واقع الأمر - في بعضها - مكونات متباينة فيما بينها، والاعتراف بوجود الاختلاف لا يقضي مشروع تبني منظومة قانونية تُراعى فيها جميع الأطراف، وبقدر ما كانت هذه القواسم ضعيفة ينعكس ذلك على مستوى التجاوب وبالتالي التعايش فيما بينها.

**المطلب الأول: مقومات التعايش بين الأنظمة القانونية**

ترتبط القواعد القانونية بالبيئة الاجتماعية التي أوجدت فيها، ولهذا نجد تعدد الأنظمة القانونية وتنوعها، بالإضافة إلى اختلافها بحكم تباين المصادر والتقاليد والعوامل التاريخية...، التي كان لها دورها في تشكيل هذه المنظومة، وبحكم هذا الاختلاف ظهرت الرغبة في إيجاد قوانين تسعى لتكون بديلاً يتجاوز المحيط الضيق للقوانين المحلية، وهذا الأمر لا يمكنه أن يتحقق دون

توافر مجموعة من الأسباب التي تسهم بشكل كبير في تحقيق فكرة التعايش، أو على أقل تقدير تسهيل إمكانية التعايش بين الأنظمة القانونية.

ويمكن تلخيص الأسباب أو المقومات المرتبطة بتحقيق التعايش في ما يلي:

#### الفرع الأول: مراعاة قيم الغير

بداية يرتبط تحقيق التعايش بين الأنظمة القانونية بضرورة مراعاة القيم الموجودة لدى الغير، فمن مقومات ذلك إيجاد تفهم يرتبط باحترام الثوابت التي تقوم عليها مختلف الدول والمجتمعات عموماً، ولو كانت تبدو للغير مسألة هيئية، فالكثير من البريطانيين رفضوا التنازل عن العملة الوطنية كنتيجة للانضمام للاتحاد الأوروبي، رغم ما كان يمكن أن يحققه هذا الانضمام من مكاسب استراتيجية، فقط بحجة أن العملة الوطنية "رمز وطني" وأن الوحدة الأوروبية لا ينبغي أن تكون على حساب رمز من رموز الهوية البريطانية.<sup>1</sup>

ولم يشكل هذا الخيار عائقاً أمام انضمام بريطانيا لهذا التجمع، مما يجعل فكرة تحقيق التعايش أمراً ممكناً، حتى في ظل وجود اختلافات جزئية، وهذا في حد ذاته يعطي تصوّراً حول عدم اعتراض احترام بعض الخصوصيات مع غاية تحقيق تعايش بين مختلف الأنظمة، إذا ما توفرت الإرادة في تحقيق ذلك، لمعايشة أكبر قدر ممكن من التوافق والانسجام، حتى في ظل وجود هذه الفوارق، فمبدئياً يمكن القول أن الإشكال لا يطرح عند محاولة إيجاد قواسم مشتركة في القيم والمبادئ، ولكن من خلال تفسيرها وتأويلها وتطبيقها، فهنا يثار الخلاف بين الأطراف بسبب تضارب المصالح والاختلاف كذلك في تقدير القيم وتأويلها.

<sup>1</sup> - د. محمد عابد الجابري. "الهوية.. العولمة.. المصالح القومية"، مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص: 31.

## الفرع الثاني: وجود استعداد لتحقيق المصلحة العامة

تكونت بعض مواقف دعاة إلغاء عقوبة الإعدام تحت تأثير المنظمات الدولية التي لم توفق في مناصرة بعض القضايا في العالم، فقد امتد الأمر إلى التعامل بأسلوبين متناقضين فالولايات المتحدة الأمريكية المناهضة لعقوبة الإعدام تعتبر من الدول المطبقة للإعدام، ولم يقتصر الأمر على الأفراد البالغين بل امتد إلى الأطفال أنفسهم، فقد أعدم ما بين سنتي 1990 و2003 تسعة عشر (19) طفلاً، ما جعلها تحتل صدارة الدول المطبقة لهذه العقوبة<sup>1</sup>.

وهذا ما يؤدي إلى ضرورة الابتعاد عن ذهنية الاستعلاء<sup>2</sup> وعدم جعل غاية تحقيق الذات على حساب المجتمعات الأخرى، فالأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية تأسست بإرادة الدول الكبرى، ما دفعها إلى العمل بحرية على مخالفتها، وعدم احترام القانون الذي تقوم عليه، وهي نتيجة طبيعية للصراع بين القانون والقوة<sup>3</sup>، كنتيجة لهذا الأسلوب واستعمال الشرعية على نحو مخالف للقيم والأعراف الدولية من أجل تحقيق أغراضها الضيقة.

ورغم ذلك فإن هامش الالتقاء بين مختلف الاتجاهات يبقى أمراً وارداً، فمن مجالات اعتبار التعايش بين الأنظمة القانونية أمراً ممكناً، نجد كمثل مصطلح "التراث الدستوري المشترك للإنسانية"، من خلال وجود مجال للالتقاء عبر تحديد أساليب تنظيم السلطات العامة في الدولة، والتي يرتبط وجودها وقيمتها بعملها بتنظيم حقوق وحرريات الأفراد والجماعات، انطلاقاً من مراعاة خصائص الانتماء الذاتي وصولاً إلى المجموعة الدولية بغرض تحقيق توازن في العلاقة

<sup>1</sup> - خديجة زيادة. "عقوبة الإعدام والحق في الحياة"، الموقع الإلكتروني: [www.pulpit.alwatanvoice.com](http://www.pulpit.alwatanvoice.com). زيارة الموقع بتاريخ: 31 أكتوبر 2015. - ود. أيمن سلامة. "عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء وفقاً لأحكام القانون الدولي"، الموقع الإلكتروني: [www.dp.achrs.org](http://www.dp.achrs.org). زيارة الموقع يوم: السبت 31 أكتوبر 2015.

<sup>2</sup> - د. محمد مسلم. "خصوصيات الهوية وتحديات العولمة"، دار قرطبة: الجزائر، الطبعة الأولى، 2004، ص: 88.

<sup>3</sup> - د. جاسم محمد زكريا. "مبدأ التوازن في السياسة الدولية"، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، دون رقم الطبعة، ص: 219.

بين مختلف الأطراف، فإذا ما استثنينا مسألة التّخوّف من الهيمنة الأجنبية عن طريق التشريعات التي تسعى لفرضها الدّول الكبرى، نجد أن هذه الهيمنة يمكن أن تقتلص لدرجة يمكن معها تحقيق توافق بين الدول، فقد تكون الاتفاقيات أو المعاهدات أو القانون الدّولي بوجه عام مصدرا لإثراء القواعد الدستورية في جانبها الإيجابي، عندما تتحوّل إلى مصدر مساعد على تحسين مضمون القواعد القانونية الداخلية، لكن المشكلة تظهر عند وجود تعارض بينهما، عندما تتحوّل إلى عامل مهدد لمضمون الدستور من خلال السعي لفرضها بكل الوسائل الممكنة، والفرق الجوهرى بين الحالتين، هو بمدى وجود الإرادة لدى أي دولة في تقبل القانون الدّولي أو الاعتراض عليه.

ولا ترتبط مشكلة غياب التوافق بوجود أو غياب إرادة الدّولة في تبني منظومة قانونية موحدة، بل تمتد إلى عدم إيجاد القانون الدّولي للتوازن المطلوب، من حيث تطبيقه إذا تعلق الأمر بفرض عقوبات على الدّول، حيث تطبق بقوة القانون على المستضعفة منها كالعراق والسودان وهايتي وكوبا... وتكون آثاره على فئات عريضة من الشعوب المنهكة، وتنفلت منه الدّول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ودول أوروبية أخرى<sup>2</sup>، وهي ذاتها الدّول التي تؤيد فكرة تفوّق القانون الدّولي على القانون الدّاخلي.

### الفرع الثالث: موضوعية القاعدة القانونية

ونجد أيضا أن تحقيق نجاح اندماج القاعدة القانونية في المجتمع مرهون كذلك بمدى قدرتها على مراعاة احتياجاته الحقيقية، فبقدر ما احتوت من مقدمات سليمة تصل لتحقيق

<sup>1</sup> - أ.د. يوسف حاشي. "في النظرية الدستورية"، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، الطبعة الأولى،

2009ص: 284.

<sup>2</sup> - د. أحمد سي علي. "التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة"، دار الأكاديمية، الجزائر،

الطبعة الأولى، 2011، ص: 97.

فعالية في البيئة الاجتماعية، وفي هذا الموضوع فسّر "شيشرون" Cecero ذلك بوجود قانون طبيعي عام يستند على العقل والحق، ما يعطيه مصداقية وموضوعية تؤهله لتحقيق الغرض من وجوده، ويستدل في ذلك إلى أن الخالق واحد وهو الإله، ومنه فالقانون الذي يطبق على الجميع هو في الأصل قانون واحد، ويلخص مقومات هذا القانون من خلال اعتباره لا يتغير بفعل الزمان والمكان ويسري على الجميع دون تمييز، وإذا توافرت فيه هذه المقومات يستحق أن يكون دستوراً للعالم أجمع، كما دافع عن البشر لكونهم بشراً يملكون حقوقاً وكرامة دون تمييز بينهم.<sup>1</sup>

وتحيلنا هذه الفكرة التي تعطينا للوهلة الأولى آفاقاً واسعة من التفاؤل بوجود إمكانية لبلوغ صيغة مشتركة بين جميع البشر، لكن سرعان ما تبرز التفرقة بين الدول التي تتبنى منظومة قانونية طوعية وأخرى مرعومة... ما يوحي بوجود نزعة نحو فرض قيم لا تجد استعداداً لمعايشتها لدى الطرف المقابل وهو المستهدف الذي يكون مجالاً لفرضها، وقد جاء إدراج النصوص الخاصة بالحقوق والحريات ضمن دساتير الدول بعد الحربين العالميتين، وبعد ظهور الحركات التحررية لم يكن ذلك يعني بالضرورة التزامها بهذه الحقوق والحريات رغم تسارعها لجعل الإعلانات المرتبطة بحقوق الإنسان، وخاصة إعلان حقوق الإنسان الصادر في 1948 عن الأمم المتحدة،<sup>2</sup> ضمن دساتيرها، لكن ذلك لم يعكس سوى انفصاماً بين النص والواقع المعيش، كنتيجة حتمية أمام وجود رغبة محدودة في الحياة العملية، واقتصار المسألة على مجرد احتواء هذه الدساتير على نصوص تسعى إلى إضفاء نوع من المصداقية، على مستوى النص بحثاً عن الشرعية - الشكلية -، التي لم تجد انعكاساً متوازناً على مستوى الممارسة.

ورغم هذا التعامل المزدوج مع القواعد القانونية عند الأخذ بها دون تطبيقها، بغرض تحقيق غايتين تتمثل الأولى في السعي لكسب الرضا - المؤقت - على المستوى الداخلي،

<sup>1</sup> - د. حورية توفيق مجاهد. " الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده"، مكتبة الأنجلو المصرية: القاهرة، الطبعة الثالثة، 1993، ص: 117، 118.

<sup>2</sup> - أ.د. يوسف حاشي. المرجع السابق، ص: 352، 353.

بمحاولة مسيرة الفقه الغربي الحديث الذي يرى من أسباب قيام الديمقراطية توافر عناصرها، والتي منها الاعتراف باحترام الحقوق الأساسية للمواطنين،<sup>1</sup> بالإضافة إلى تفادي نتائج مخالفة ذلك في المحيط الدولي، الذي تتحكم فيه القوى الكبرى فـ "هانس كلسن" Hans Kelsen يرى بأن القانون الدولي متفوق قانونياً، ما يجعل سيادة الدولة محدودة،<sup>2</sup> وتتحول بذلك الدولة بموجب الوضع الجديد إلى مجرد عضو مشكّل لنسق موحد هو المجتمع الدولي، بنفس الكيفية التي تحول بها الفرد العادي للخضوع للدولة، كأكبر تجمع بشري عرفه الإنسان، فقبول الدول بقواعد القانون الدولي إذن فيه تفاوت واضح، والنتيجة المترتبة عن ذلك أن دولاً تجد ضرورة في الخضوع لهذه القواعد وهي مرغمة، غير مختيرة<sup>3</sup>، حتى لا تُعَرَّضَ لجملة من الضغوطات كالعزلة السياسية والاقتصادية...

والقوانين التي تسعى الدول الكبرى لنشرها هي في النهاية قوانين داخلية بالنسبة لها، لأنها نشأت فيها، وكانت البيئة الأولى التي انطلقت منها، لكن بالنسبة للغير فهي تعد قوانين أجنبية اكتسبت لاحقاً تسمية "القانون الدولي"، وتم تقديمه على أنه الحل المثالي لتجاوز التفاوت والاختلاف بين جميع الدول، لكن هذا الطرح لا ينسبنا مشكلة متعلقة بالقواعد القانونية التي من شروط اعتبارها محققة لاحتمال نجاح تطبيقها من خلال تطابقها مع الأرضية التي تستقبلها، فمما لا اختلاف فيه أنه إذا تم تقديم مشروع ما لا بد أن يحظى بالقبول، وأن لا يفرض فرضاً ولا يكون ذلك إلا باستبعاد الوصول إلى قاعدة قانونية دون مراعاة للواقع الذي سيتبناها أو تفرض عليه، فأحادية طرف الصياغة تنتج معها أحادية الغاية وضيقتها، أي إقصاء خاصية عمومية القاعدة القانونية - في المجتمع الدولي -، بتوجيهها إلى عموم المخاطبين بها، دون تخصيصها لجهة

<sup>1</sup> - Jean-Claud Zarka. "Introduction au droit constitutionnel", éditions ellipses, Paris, 5<sup>e</sup> édition, 2014, p : 79.

<sup>2</sup> - د. إحسان محمد الحسن. "علم الاجتماع القانوني"، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص: 204.

<sup>3</sup> - د. إحسان محمد الحسن. نفس المرجع، ص: 205.

بذاتها، ويستتبع عمومية المخاطبين بها نتيجة هامة، وهي عمومية تحقيق المنفعة دون تخصيص أو تضيق.

#### المطلب الثاني: عوائق التعايش بين الأنظمة القانونية من خلال نموذج الإعدام

تظهر عوائق التعايش من خلال نموذج "الإعدام" الذي أثار جدلا فقهيًا لم يشهده موضوع آخر، وهو من العقوبات التي عرفها الإنسان منذ القدم، كأداة لوضع حد للجرائم التي كانت تلحق الاضطراب وعدم الاستقرار في المجتمع،<sup>1</sup> باستعمال وسائل متعددة لتحقيق غاية واحدة كالإحراق وتقطيع أعضاء الإنسان، ودفنه حيا والصلب المؤدي إلى الموت، أو عن طريق تعريضه للحيوانات المفترسة.<sup>2</sup>

كما تحوّل إلى ذريعة لتدخل الدول الكبرى في المنظومة القانونية للدول المتبينة لهذا الأسلوب، وقد انقسم في هذا الموضوع إلى اتجاهين متضاربين بين معارض ومؤيد، وفضلت بعض الدول انتهاج الصمت وتجميد تطبيق العقوبة رغم النص عليها في قوانينها الداخلية، كما هو الحال بالنسبة للجزائر التي بقيت المحاكم تصدر أحكاما بالإعدام دون تنفيذها منذ 1993،<sup>3</sup> ويظهر الاختلاف بوضوح عند إيجاد تيارين متصارعين، فالتيار الأول يرى ضرورة تطبيق عقوبة الإعدام عن طريق تقديم تبريراته، كما يدعم التيار الثاني والمؤيد لإلغاء عقوبة الإعدام مبرراته هو كذلك.

#### الفرع الأول: اختلاف حجج أنصار ومعارض تطبيق عقوبة الإعدام

يعد الاختلاف في المبررات المؤيدة والمعتزلة، المظهر البارز للعوائق التي تواجه فكرة التعايش، فالهوة تتسع بين الاتجاهين، وتبعد عن إمكانية تحقيق التوافق بينهما، فمن خلال

<sup>1</sup> - بوعزيز عبد الوهاب. "عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي"، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2008، Biblio.univ-annaba.dz، ص: 21.

<sup>2</sup> - بوعزيز عبد الوهاب. المرجع نفسه، ص: 23، نقلا عن: علي محمد جعفر. "الإجرام وسياسة مكافحته عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن"، دار النهضة العربية: بيروت، 1993، ص: 134.

<sup>3</sup> - د. عمار خبابة. "إلغاء عقوبة الإعدام بين المواثيق الدولية وخصوصية التشريع الوطني"، الموقع الإلكتروني: <http://avocatkhababa.com>، زيارة الموقع بتاريخ: الخميس 28 أكتوبر 2015.

الإطلاع على مختلف الحجج المقدمة من طرف كل اتجاه المؤيد والمعارض لعقوبة الإعدام، نلاحظ ردود الفعل لكليهما بمحاولة كل طرف تقديم ما لديه من أدلة على صحة موقفه، والسعي لتجديد بناء موقفه بالرد على حجج الطرف المقابل، وسيوضح ذلك من خلال استعراض موقفيهما كالآتي:

#### أ - حجج أنصار تطبيق عقوبة الإعدام:

يرى أنصار تطبيق عقوبة الإعدام أنه الوسيلة الأكثر فعالية للحد من الجريمة، بحكم تأثيرها في العامة عن طريق الصد المعنوي وإقرار عدالة "النفس بالنفس"، كما أن اعتبار الإعدام فيه حرمان للدول من قوة إنتاجية فهو غير مؤسس، لأن أعداد المسجونين لم تصل إلى مستوى اعتبارها قوة إنتاجية مؤثرة في اقتصاد الدول، وإذا كانت المسألة مرتبطة حقيقة بحسابات اقتصادية نجد أن الإعدام غير مكلف مقارنة بما تستنفذه نفقات إنشاء السجون وإدارتها.<sup>1</sup>

كما تستهدف عقوبة الإعدام فئة محصورة من المجتمع، فهي أداة وقائية بما تحققه من ردع عام، وما يمكن أن تحققه - كذلك - من قضاء على ظاهرة الثأر<sup>2</sup> وما ينجر عنها من استمرار للصراع المنافي للاستقرار بجميع أبعاده... بالإضافة إلى اعتبار عقوبة الإعدام تحقق وظيفة أخلاقية والمتمثلة في إرضاء الشعور العام الإنساني في المجتمع.<sup>3</sup>

ويعتبر أنصار تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومساندي تطبيق التشريعات الوطنية من متصدي ومؤيدي تطبيق عقوبة الإعدام، لارتباطها بتشريع رباني بالغ الحكمة، ولإعطاء السياسة العقابية فعالية ينبغي أن تحاط بضوابط تدفع كل ما من شأنه أن يفقدها جوهرها والغاية منها، ومنها نجد ما يلي:

<sup>1</sup> - بوعزيز عبد الوهاب. المرجع السابق، ص: 59، 60.

<sup>2</sup> - خديجة زيادة. المرجع السابق.

<sup>3</sup> - بوعزيز عبد الوهاب. المرجع السابق، ص: 60.

- مراعاة مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي" الذي نجد سنده في نصوص قرآنية كسورة الإسراء في الآية 15 بقول الله تعالى: "وما كنا معدّبين حتى نبعث رسولا"، وسورة القصص الآية 59 "وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلوا عليهم آياتنا وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون"، وقد جاء كقاعدة فقهية تقضي بأن "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص"، حيث لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة إلا بوجود نص صريح ينص على الجزاء المترتب عليها، فن شروط إقرار العقاب ضرورة العلم بالنص التكميلي وبالقدرة على استيعاب دليل التكليف، ولم ترد هذه القاعدة في التشريع الفرنسي إلا مع نهاية القرن الثامن عشر (18)، فقد أدرج في إعلان حقوق الإنسان لسنة 1789، ومنه انتقلت إلى باقي التشريعات.<sup>1</sup>

- نجد كذلك تناسب الجزاء مع الفعل المرتكب بوجه عام، فقد كان الإعدام يقرر كعقوبة لأبسط الأفعال، حيث يكفي قيام شبهة فقط لتطبيقه<sup>2</sup>، ما أدى إلى نتيجة وهي التركيز على النيل من الشخص المدان، على حساب تحقيق مفهوم العدالة وأبعادها من خلال العقاب، ومن النماذج التي عرفتها البشرية نجد أن ما ساد في مصر القديمة كان يحكم بالإعدام على من يحلف يمينا كاذبا، بحجة ارتكاب إثم في حق الآلهة، كما كان الإعدام في فرنسا عقوبة مقررة لحوالي مئة صنف من الجريمة، أما في بريطانيا لمائتين<sup>3</sup>، وقد كان للمبالغة في تطبيق عقوبة الإعدام أثره في ظهور تيار عمل على تقليل هذه العقوبة، بهدم الأسس القديمة التي بنيت عليها، ومن هؤلاء "جان جاك روسو" **Jean-Jacques Rousseau**، حيث اعتبر مصدر تطبيق الإعدام هو المصلحة والعدالة وسد سبل الإجرام،

<sup>1</sup> - عبد القادر عودة. "الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي"، الجزء الثاني من المجلد الأول، من كتاب "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الطبعة الأولى، 2001، القاهرة، دار الشروق، ص: 157 (ب/24)، (ب/25)، ص: 158 (ب/26).

<sup>2</sup> - د. غسان رباح. "الوجيز في عقوبة الإعدام"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص: 29.

<sup>3</sup> - د. غسان رباح. نفس المرجع، ص: 30.

- وقد أثر هذا الاتجاه في رجال الثورة الفرنسية، حيث تم تخفيض الجرائم المستوجبة للإعدام إلى اثنين وثلاثين، وانعكس ذلك على تشريعات مختلفة، وظهر مبدأ أن لا عقوبة إلا بنص، لكن تم التراجع عن هذا الوضع بسبب تملص نسبة من المجرمين من العقاب<sup>1</sup>.
- ويدعم ما سبق ذكره ضرورة التثبت من عدم وجود أسباب تعيق تحقيق مفهوم العدالة في المجتمع، بالاهتمام بمقدمات وأسباب الإصلاح قبل تقرير الجزاء، كالتصدي للظواهر الاجتماعية السلبية.
- ويؤدي التدرج المسبق في إقرار العقاب دوراً في الحد من ظاهرة التعدي على الروح البشرية، كحرمان القاتل من الميراث وإعطاء تعويض لأهل الضحية، كعقوبتين معلومتين قبل ارتكاب الجرم، ففي ذلك تخفيف من الميل نحو ارتكاب هذه الجناية، عند إدراك ارتباط ذلك بضياع حقوق وترتيب جزاءات مالية مرهقة للجناة.
- ومن الضوابط الجوهرية - كذلك - تحرير مهنة القضاء من كل العوائق التي تؤدي إلى تقليص دائرة الخطأ، كتكوين القضاة تكويناً متميزاً، ويتدعم هذا الأمر كذلك بمراعاة عوامل التنشئة الاجتماعية، بتقوية العامل الأخلاقي بتعظيم القيم ومحاولة ترسيخها في التنشئة وتهذيب السلوك العام، بينما العقوبات تأتي لاحقاً<sup>2</sup> عند حدوث إخفاق في تفعيل هذه المقدمات وسوء تلقئها، أو كعلاج إضافي عند عدم توفيق الظروف الوقائية.
- ويأتي أيضاً تفعيل مبدأ التسامح في المجتمع، فقد ورد في سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ما يفسر ذلك بحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: "ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو"<sup>3</sup> كما روى ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صلى الله

<sup>1</sup> - د. غسان رباح. نفس المرجع، ص: 32.

<sup>2</sup> - د. يوسف نواصة. المرجع السابق، ص: 144.

<sup>3</sup> - د. يوسف نواصة. المرجع نفسه، ص: 143.

عليه وسلم قال: "أول ما يقضى بين الناس في الدماء"<sup>1</sup>، هذا ما أدى إلى نشوء اتفاق بين الفقهاء على جواز الصلح بين الجاني وأولياء المقتول مقابل تعويض معلوم،<sup>2</sup> وقد جعل باب استبعاد تطبيق العقاب مفتوحاً أمام القصاص بمنح ولي الدم حق العفو عن الجاني والصلح والاكْتفاء بالدية... كما منح المشرع للقاضي حق تقدير الشبهات التي تبعد تطبيق الحدود، لتحقيق توبة الجناة والسعي نحو الاستقامة،<sup>3</sup> كأداة محققة لسبب من أسباب الارتقاء بالمجتمع ككل.

ومن أهم ما ينبغي يتصف به العقاب عدم التمييز بين أفراد المجتمع على اختلاف انتماءاتهم، فقد قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن: "من قتل عبده قتلناه به"<sup>4</sup>، وهذا فيه إقرار بالمساواة بين العبد والحر.

#### ب — حجج أنصار إلغاء عقوبة الإعدام:

ينطلق أنصار إلغاء عقوبة الإعدام من الاستناد على شواهد قانونية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948، وما ورد في نص المادة الثالثة منه على حق كل فرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه، والسعي لأنسنة السياسة العقابية<sup>5</sup> التي تنتهجها بعض الدول، بالإضافة إلى إشكالية أخرى مرتبطة بعدم القدرة على تدارك الخطأ لتصحيحه عند تطبيق الإعدام،<sup>6</sup> وهو أكبر سند يبني عليه الاتجاه المعارض موقفه من عقوبة الإعدام.

<sup>1</sup> - الإمام عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. "صحيح البخاري"، مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 1999، ص: 1183.

<sup>2</sup> - د. يوسف نواصة. المرجع السابق، ص: 143.

<sup>3</sup> - عبد القادر عودة. المرجع السابق، ص: 166 (ب/45).

<sup>4</sup> - ابن رشد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى، 1992، الجزء الثاني، ص: 514.

<sup>5</sup> - د. عمار خبابة. المرجع السابق.

<sup>6</sup> - بوغزيز عبد الوهاب. المرجع السابق، ص: 50.

لكن المشكلة هنا لا ترتبط بالإعدام في حد ذاته وإنما بالخطأ في تقدير وتكييف الجريمة، وبالتالي الخطأ في تحديد العقوبة، وهذا لا يعد عذرا لإعادة النظر في الموضوع، وإنما معالجة أسباب الخطأ كالتكوين المتميز للجهاز القضائي، وتحرير القاضي من كل عوامل الضغط المؤثر في مستوى أداء مهامه، كما تفترض الحكمة عدم الاحتجاج بالاستثناء وهو الخطأ المرتكب عند إقرار الإعدام وإنما بالغالب،<sup>1</sup> وفي هذا السياق نجد رأي "عمر بن الخطاب" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث قال: "لأن أُعْطِلَ الحدود بالشُّبهات أحبُّ إليَّ من أن أُقِيمَها بالشُّبهات"، وهذا لغرض اجتناب الوقوع في أي احتمال للخطأ، حفاظا على أرواح الناس، وهذا الحرص لا يمكن تكييفه على أنه تساهل أو تملص من مسؤولية تطبيق العقاب، وإنما تفصيل ذلك جاء بهدف إضفاء أجواء خالية من نزعة تطبيق العقاب من أجل العقاب فقط، وإنما يأتي تطبيقه إحقاقا للحق وتطبيقا لقيم العدالة وما تقتضيه من حرص على سلامة الأفراد.

ولا يتعارض هذا التوجه مع تشدد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تطبيق عقوبة الإعدام ضد الجماعة المتآمرة على قتل ولو شخص واحد، فقد حدث في عهده أن قتل سبعة أفراد شخص واحد، ولم يشكّل ذلك استثناء أو تعقيدا في تنفيذ سياسة عقابية صارمة، وأطلق حينها مقولته: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم"<sup>2</sup>، وهذا ليس إمعانا في استعمال القوة على نحو منحرف، بل غاية ذلك حفظ النفس البشرية التي هي إحدى مكونات الكليات الخمس التي اعتنى بها الفقه الإسلامي، فبعدالة العقاب تحقق الغاية من وجود الجنس البشري، وبالتالي ندرك أن الحكمة من ذلك اعتبار الغاية أسمى من الوسيلة، وهذا ما جاء في قول الله تعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب". (الآية 179 من سورة التوبة) وإذا كان الأمر يستحق إلغاء العقوبة لتفادي الأخطاء فعلا، فقد نجد أنفسنا يوما ما مضطرين - كما أشار البعض - لإلغاء

<sup>1</sup> - خديجة زيادة. المرجع السابق.

<sup>2</sup> - ابن كثير. "تفسير ابن كثير"، الجزء الأول، دار الثقافة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1990، ص: 225.

من كثيرة كالطب أو الهندسة المدنية مثلاً أو اختصاص آخر بحجة الأخطاء المرتكبة، فالخطأ أمر وارد في عمل الإنسان إما لتقصير أو سوء تقدير...

### الفرع الثاني: عوامل إخفاق إيجاد منظومة قانونية مشتركة

إن المنظومة القانونية التي لا يراعى فيها مبدأ احتوائها لمقومات صلاحيتها لجميع البيئات التي يمكن أن توجد فيها، تفقد قدرتها على التكيف إذا فرضت على بيئة مختلفة، وقد يمتد الأثر السلبي إلى غاية اعتبارها وسيلة سلبية، فتفرغ القاعدة القانونية من مضمونها وتبتعد عن الغاية من وجودها، ويؤيد هذا الاستنتاج قول مالك بن نبي: "ومن الواضح أنه إذا كانت الأفكار التي تستورد من الخارج هي أيضاً مُميتة في وسطها الأصلي، فإنها ستلعب في مجتمعنا الدور نفسه وتعطي النتائج نفسها على الصعيد الاجتماعي، أي مجرد فساد".<sup>1</sup>

وما يزيد من تعميق هذا الإخفاق تسخير القانون واستعماله كوسيلة لتحقيق الغلبة، ببعدها المتجدد في إحدى مراحلها التي أخذت تسمية "العولمة" بفرض نظام واحد يشمل كل دول العالم، لكن الذي يُغفل عنه النتيجة المشتركة في كل مظاهر السيطرة المتجددة، وهي الهيمنة التي تطبع العلاقة بين الطرفين، ما دفع إلى ظهور مسعى ترشيد العولمة<sup>2</sup>، لإضفاء روح المسؤولية عليها، نظراً لتجذّر ذهنية فرض التبعية والسعي لتحقيق احتلال بمنظور جديد يتلاءم مع المرحلة الجديدة.

وهذا المفهوم المتجدد المرتبط بإعادة تشكيل سبل تحقيق أكبر ما يمكن من المكاسب، يتعد في واقع الحال عن احتمالات التفاؤل بتشكيل مفهوم يقوم على تحقيق المصلحة العامة في العالم أجمع، فعند تأمل دول العالم نجد الاختلاف فيما بينها، من حيث تصنيفها الجغرافي بطابع سياسي - اقتصادي إلى دول الشمال ودول الجنوب، ورغم سقوط المعسكر الشرقي بعد نهاية

<sup>1</sup> - مالك بن نبي. "مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي"، دار الفكر: دمشق، 2002، دون رقم الطبعة، ص: 150.

<sup>2</sup> - د. محمد عابد الجابري. المرجع السابق، ص: 27.

الحرب الباردة إلا أن رواسب هذا التقسيم ما تزال مطروحة بشكل متجدد، كمحاولة روسيا إعادة بعث وزنها السياسي الإقليمي والدولي، بالإضافة إلى الصين القوة المتنامية سياسيا واقتصاديا، والتي تسعى إلى احتلال مكانة لا يرقى إليها نفوذ هيمنة القوى التقليدية.

وقد طُرحت مسألة فرض القانون الدولي - بقوة - مباشرة بعد انهيار المعسكر الشرقي، وظهور قوة منفردة مثلها الولايات المتحدة الأمريكية، تسعى إلى فرض عولة بعدها القانوني،<sup>1</sup> من خلال إيجاد صيغ قانونية بأشكال متعددة تهدف إلى تعميم الالتزام بها، وبالتالي توحيد المنظومة القانونية التي تحكم جميع الدول، وتطرح هنا مسألة التناقض الموجود بين رغبة معظم الدول في اكتساب رصيدها القانوني الداخلي، والاتجاه المتنامي نحو تبني وفرض منظومة قانونية تلزم الجميع بالخضوع لها.

#### المبحث الثاني: تأثير اتساع دائرة التعايش وتضييقها على مبدأ السيادة الوطنية

عند تحقيق التعايش - كاحتمال افتراضي - فإن بلوغ هذا المستوى يعني وجود فرص الالتقاء والتشابه، على حساب الاختلاف بين الدول، ما يتيح فرص الارتقاء باحتمال تحقيق التعايش، وما يترتب عنه من استقرار وازدهار، دون إقصاء أو تهميش... والعكس يعني عدم وجود نقاط مشتركة في المكونات المميزة لأي دولة عن غيرها، ما يعرض فكرة التعايش إلى الاندثار لتحوّل إلى صراع - كبديل لعدم تحقق التعايش - بين الدول التي تسعى للاستعانة ببعض المنظومات القانونية محاولة فرضها بشتى المبررات، ومحاولة الطرف الآخر بالمقابل التملص من أشكال الهيمنة الخارجية أو التأقلم معها تفاديا للعواقب التي يمكن أن تُعرض لها.

#### المطلب الأول: مستويات إمكانية اتساع دائرة التعايش بين الأنظمة القانونية

رغم ما يشكله التعايش بين الأنظمة من غاية سامية، إلا أن ذلك لا يمكن أن يكون بشكل تام - من باب عقلنة هذه الغاية -، والذي يلاحظ على مستوى العلاقات بين الدول

<sup>1</sup> - Bérangère Taxil. 'Méthode d'intégration du droit international en droit internes', [www.ahjucaf.org](http://www.ahjucaf.org), 21 جانفي 2016. زيارة الموقع يوم:

وجود مستويات متباينة، من التأقلم أو التجاوب مع تحقيق هذه الغاية، فنجد الأمر يتراوح بين الإمكانية والتراجع في تحقيق هذا التعايش بين القوة والضعف.

#### الفرع الأول: إمكانية التعايش بين الأنظمة القانونية في النموذج الأوروبي

إن الاعتراف بسيادة الدولة لا يفتح المجال لاعتبار هذا الحق منشأ لسيادة مطلقة، لأن الوصف المطلق للسيادة أمر يتنافى مع الواقع، من حيث أن سيادة أي دولة مقيدة بمجال مقابل لها، وهو سيادة دولة أخرى - أو مجموعة دول -، وهذه السيادة تفترض احتراماً متبادلاً، لأن تحقيق مبدأ المساواة بين جميع الدول هو الذي يفترض أن يسود العلاقة، بغض النظر عن الاختلاف فيما بينها في ميزان القوة بجميع مظاهرها، السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا القيد المشترك والمتبادل بين الدول هو ضمانة لتحقيق التوازن على المستويين الداخلي والخارجي، في نطاق العلاقات الدولية.

وما يمكن ملاحظته هو الارتباط الوثيق بين فكرة التعايش - الفعلي - مع مبدأ السيادة الوطنية، وتنامي احتمال التعايش بين الأنظمة القانونية يكون بالتناسب مع وجود قواسم مشتركة، ويتحقق هذا مع الدول الكبرى التي لا تجد حرجاً في تبني منظومة قانونية ما، وهذا ما قد يفسر قيام دول أوروبية بتكييف قوانينها ودساتيرها الداخلية وفقاً لمضمون المعاهدات التي أبرمت على مستوى الاتحاد الأوروبي، فقضاء محكمة العدل للاتحاد الأوروبي يرى بأن مجموع القوانين وعلى رأسها الدستور الوطني لا تشكل عائقاً أمام اعتبار القانون الصادر عن المجموعة الأوروبية يحتل الصدارة لأي دولة منضوية تحت هذه المجموعة، فالدول الأوروبية إلى وقت قريب استطاعت أن تتجاوز أحقاد الماضي، والسير نحو تحقيق توافق وتكامل بينها، انطلاقاً من إيجاد منظومة قانونية مشتركة، دون مراعاة للجزئيات الناشئة عن طبيعة كل مجتمع ورصيده المعرفي والقانوني.

<sup>1</sup> - عبد الكريم بوزيد المسماري. "دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية"، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص: 58.

فبريطانيا - كمثل سابق - سارت في اتجاه اعتبار الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان جزء من منظومتها القانونية عن طريق برلمانها، وصنفت كذلك الاتفاقية الأوروبية ضمن المنظومة القانونية بدرجة مساوية للقوانين الداخلية أو أعلى منها، وما أكد هذا الحرص عدم اعتراض المحاكم الدستورية الأوروبية في الاستعانة بقواعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لتفسير النصوص القانونية الوطنية<sup>1</sup>.

فما سبق نلاحظ عدم وجود ما يتعارض مع مبدأ السيادة عندما نكون بصدد علاقة أطرافها دول كبرى، تملك من القواسم المشتركة ما يؤهلها للتنازل عن السيادة الجزئية لكل دولة، لبناء سيادة أكبر تكون مشتركة، هي أقوى من الأولى، وكأن في ذلك إعادة بناء أو تشكيل متجدد لمفهوم العقد الاجتماعي، لكن في هذه الحالة تحول الأفراد إلى وحدات أخرى، وهي الدول المنضوية تحت لواء الاتحاد الأوروبي - كنموذج -، ويشكل هذا النموذج السائر نحو تجسيد مفهوم الدولة الاتحادية، مثالا لإمكانية التعايش، على خلاف النموذج الأمريكي الذي يسعى إلى تحقيق هذا المسعى على نطاق أوسع - مقارنة - بالنموذج الأوروبي.

#### الفرع الثاني: تراجع إمكانية التعايش في تجربة النموذج الأمريكي

إن التراجع الملحوظ لمبدأ السيادة المطلقة للدولة، جاء كنتيجة لتزايد الاهتمام بحقوق الإنسان، التي اكتسبت طابعا عالميا<sup>2</sup>، وتبعها ظهور اختلاف في تصنيف مرتبة الاتفاقيات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان، كوعاء محتوى لهذه الحقوق ضمن القوانين الداخلية، ولعل الاتجاه المرجح لكفة سموها واحتلالها الصدارة في هرم القوانين الموجودة في الدولة، لا يجد حرجا في هذا الترتيب الذي يسعى إلى تراجع القوانين الداخلية، ولو كان ذلك على حساب دستور

<sup>1</sup> - أ.د. يوسف حاشي. المرجع السابق، ص: 304.

<sup>2</sup> - عياشي بوزيان. "قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013/2014، ص: 40.

الدولة ذاته،<sup>1</sup> حيث يُحمل المشرع الدستوري دور مراعاة مضامين الاتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان.

ويختلف الموضوع عند الانتقال إلى تحليل طبيعة العلاقة بين الدول الأوروبية في علاقتها بالولايات المتحدة، التي تسعى إلى تطبيق مفهوم أوسع من الاتحاد الأوروبي للنموذج الذي تتبناه، فهنا تختلف المعادلة بتغيّر طرفيها، فرغم اعتبار الولايات المتحدة الأمريكية تشكل امتدادا للثقافة الأوروبية، إلا أن طموحها لنشر القيم التي تؤمن بها تجعل من مفهوم السيادة الشامل للاتحاد الأوروبي هو كذلك في موضع المستهدف ليشملها المشروع المراد تطبيقه، ويأتي تطبيق هذا المشروع عبر العولمة السياسية، التي أصبح مدلولها يشير إلى تحويل اختصاصات السلطة في الدولة، نحو مؤسسات ذات طابع عالمي بغرض توجيه العالم وإدارته، بالإضافة إلى السعي إلى نشر الديمقراطية ومبادئ الليبرالية السياسية وحقوق الإنسان والحريات الفردية، ما شكل تمهيدا لنهاية سيادة الدولة واضمحلال معالم أركانها عبر زوال مفهوم الحدود.<sup>2</sup>

وهذا - في حد ذاته - يؤثر على مفهوم الدولة المستهدف من إعادة تشكيل نظام عالمي جديد بالمنظور الغربي عموما والأمريكي على الخصوص، فضمن نفس السياق يشير " زيغنيو بريجنسكي " **Zbigniew Brzezinski** مستشار الأمن القومي الأمريكي السابق إلى أن النظام العالمي تم تصميمه ليعكس في الواقع التجربة المحلية الأمريكية<sup>3</sup>، عن طريق السعي لإيجاد صيغة قانونية موحدة تحتوي الأنظمة القانونية للوصول إلى تشريع دولي يضبط العلاقات فيما بين الدول في النطاق الدولي كمستوى أشمل، والنطاق الداخلي للدولة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - عياشي بوزيان، المرجع نفسه، ص: 18.

<sup>2</sup> - يوسف كريمة. "آثار العولمة على الدولة - حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010/2011، ص: 67.

<sup>3</sup> - صدام مرير الجميلي. "الاتحاد الأوروبي ودوره في النظام العالمي الجديد"، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص: 160، نقلا عن: "زيغنيو بريجنسكي". "رقعة الشطرنج الكبرى الأولية الأمريكية ومتطلباتها الجيوستراتيجية"، الدار الأهلية للنشر، عمان، 2007.

<sup>4</sup> - يوسف كريمة، المرجع نفسه، ص: 73.

فإمكانية تحقيق التعايش تتسع كلما كنا بصدد دول تملك ميزان قوى متقاربة فيما بينها، مستعينة في ذلك بما تملكه من رصيد تاريخي وثقافي وديني ومصالحة مشتركة، ولا نجد في هذا الإطار أحسن من التجربة التي سعت الدول الأوروبية لبنائها كنموذج ممكن لتحقيق التعايش، وقد استعرضنا ما سبق مدى حرص الدول المنضوية تحت لواء الاتحاد الأوروبي على تكييف مضامين قوانينها، وكذا دساتيرها وفقا للاتفاقيات التي تجمعها، فالدول الأوروبية أوجدت صيغة قانونية موحدة شملتها، بناء على وجود رغبة مشتركة فيما بينها، ناتجة عن وجود قواسم حضارية وتاريخية مشتركة، بالإضافة إلى العامل الأقوى في توحيدها، وهو تحقيق مصلحة متبادلة في عالم متغير تحكمه المصالح والقوة، انطلاقا من اعتبار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كمرجع يسمو على جميع الأحكام الداخلية للدول الأعضاء، بغض النظر عن مصدرها، وهذا ما يذهب إلى تأكيده "لويس فافورو" Louis Favoreau بضرورة إخضاع القواعد الدستورية للقواعد الأوروبية<sup>1</sup>، ويتضح الأمر أكثر إذا علمنا أن موقف فرنسا يعترض على تطبيق قانون أجنبي ما دام في ذلك تعارض مع المنظومة القانونية في الدولة<sup>2</sup>، فهنا إذا تعلق الأمر بمجال تأثير خارج النطاق الأوروبي، يصبح الأمر مختلفا، لأن التعايش في الحالة الأولى عبارة عن قوة جماعية لمواجهة العالم الخارجي، بينما في الحالة الثانية ينظر إليه على أنه خطوة نحو الخضوع للغير.

### الفرع الثالث: ضعف إمكانية التعايش بين الأنظمة القانونية

وبالنظر لمستويين السابقين في إمكانية تحقيق التعايش بين الأنظمة القانونية، وهما المستوى الأول بين الدول الأوروبية والثاني بين الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، نجد مستوى آخر يراد له أن يتشكل، وهو كذلك على مستويين، يتمثل المستوى الأول في سعي - كذلك - الولايات المتحدة الأمريكية لفرض هيمنتها على دول العالم الثالث بوجه عام، وبين الدول الأوروبية ومستعمراتها القديمة - على الأخص -، فكل طرف من القوتين المذكورتين

<sup>1</sup> - Kemal Gözler. ' La question de la supériorité des normes de droit international sur la constitution '، [www.anayasa.gen.tr](http://www.anayasa.gen.tr)

<sup>2</sup> - Jean-Claud Zarka. Opc cit, P : 12.

يسعى إلى فرض هيمنته على الجميع، وتسعى أوروبا إلى اجتناب تأثير هيمنة الولايات المتحدة عليها كأحسن تقدير، فأوروبا تسير وفق منطق سعيها لبسط هيمنتها على هذا النطاق بحكم حقها المؤسس على شرعية علاقاتها القديمة مع هذه الدول التي كانت تحتلها في فترات معلومة، والولايات المتحدة تستند في سعيها لبناء مفهوم خاص من الشرعية التي تسعى إلى استغلالها لبسط نفوذها، عن طريق بعض القيم التي تروج لها، مستعينة في ذلك بقوى اقتصادية وسياسية كالمنظمات الدولية.

ولتمرير القيم التي تُبسط لها عملية فرض هيمنتها، كان ذلك على حساب قيم داخلية، حيث أصبح الدستور الذي يحتل صدارة الهرم القانوني في معظم الدول، وتتحدد علوية ترتيبه وتتأكد بمدى توفر أسباب وضمانات ذلك<sup>1</sup>، فهو من المحاور المستهدفة، ومن نتائج ذلك أن هذه الوثيقة القانونية والسياسية التي تمثل هوية كل دولة مستقلة، بدأت تفقد بريقها تدريجياً، فمجرد النص في محتوى الدستور على سمو الدستور لم يعد في حد ذاته ضمانة كافية، أمام باقي التشريعات – المنافسة له – عند افتراض مسبق لمسألة عدم وجود استعداد لتقبل القانون الخارجي، عندما يكون على حساب مكونات الذات الوطنية، ويجعلها أمام خيارين لا ثالث لهما، إما الخضوع أو قبول نتائج عدم المسيرة، بالإقصاء والتهميش وفرض عزلة بجميع أبعادها...

وفي سياق مناقشة موضوع القانون الداخلي وارتباطه بالقانون الأجنبي تطرح مسألتين، ترتبط الأولى بالاعتراف بسمو القانون الداخلي على حساب القانون الدولي، حسب الاتجاه الذي ظهر خلال فترة العشرينيات من القرن الماضي، والمستلهمة من المفهوم "السوفيتي" للقانون الدولي، حيث يكتفي بتصنيف هذا القانون ضمن القانون العام الخارجي بالنسبة للدولة، دون إعطائه مكانة متميزة بالنظر للقانون الداخلي، وبالمقابل نجد اتجاه آخر يقر بسمو القانون

<sup>1</sup>- Isabelle Thumerel et Gilles Toulemonde. ‘‘L’essentiel des principes fondamentaux de droit constitutionnel’’, Lextenso éditions, 3<sup>e</sup> édition, 2015-2016, p : 61.

الدولي، ومن مؤيدي هذا الاتجاه نجد "هانس كلسن" H. Kelsen و"ليون دوجي" Léon Duguit حيث يعطيان أولوية لصالح القانون الدولي، على حساب القانون الوطني، ويتم في هذه الحالة تشبيه العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي بنموذج الدولة الاتحادية، حيث يتم اعتبار القانون الفدرالي أسمى من القوانين الداخلية التي تشكل وحدات الاتحاد<sup>1</sup>، مما يؤدي إلى نتيجة حتمية وهي سمو القانون الدولي على المنظومة القانونية الداخلية للدولة.

ويمكن القول أن الاتجاه الأول الذي استمد فكرة سمو القانون الداخلي على حساب القانون الدولي من المفهوم "السوفيتي" ناتج عن الأفكار التي استند عليها الاتحاد السوفيتي - سابقا - من خلال مساهمته في تقديم الدعم المادي والمعنوي للدول التي كانت خاضعة للاستعمار الغربي بوجه عام، وكانت من المبادئ المعتمدة مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ورغم تعامله المزدوج مع المبدأ، بعد سعيه خلال فترة حكم "ستالين" إلى نشر الإيديولوجيا الاشتراكية بأسلوب يغلب عليه الطابع المتطرف، كشكل من أشكال التصدي للمعسكر الغربي المعادي له .

وبالمقابل نجد الدول الداعمة للتوجه الثاني الخاص بسمو القانون الدولي، على حساب القانون الداخلي، دولا تملك النزعة الاستعمارية التي تتعزز بأسلوب بسط نفوذ جديد ذو صبغة قانونية، فرغم الحاجة إلى وجود قانون دولي يلبي احتياجات الدول، وينظم العلاقة فيما بينها على أساس الاحترام المتبادل، ويساهم في تبادل المنافع سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي... فإن ذلك لم يرق إلا في حالات تعد محصورة بما يفترض أن يكون عليه الحال، ويعد ذلك منشأ لتناقض واضح عند الإقرار بأن السيادة الوطنية غير قابلة للتصرف<sup>2</sup>، والتي تعني ببساطة عدم قابليتها للإخضاع على المستويين الداخلي والخارجي، كمحاولة طرف ما اختزال مفهوم السيادة في

<sup>1</sup> - Dominique Chagnollaud de Sabouret. "Droit constitutionnel contemporain -1 - théorie générale-Les régimes étrangers", 8<sup>e</sup> édition, Dalloz, Paris, 2015, p : 55, 56.

<sup>2</sup> - Gilles Champagne. "Petit lexique – Droit constitutionnel", Texto édition, 2015-2016, p :45.

شخص أو حزب ما... أما على المستوى الخارجي فهي بعدم الخضوع - كذلك - لأي جهة أجنبية، ففهوم السيادة تأتي - كذلك - من خلال استبعاد أي تبعية للدولة في المحيط الدولي طبقاً لمبدأ السيادة الوطنية، فهي بذلك متحررة من أي تبعية قانونية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: انعكاس تضييق دائرة التعايش بين الأنظمة القانونية على مبدأ السيادة الوطنية

يرى أنصار مذهب سيادة القانون الوطني ومنهم الفقيه الألماني "جورج يلنيك" Georg Jellinek والروسي "فيشنكي" أنه عند وجود تعارض بين القانون الوطني والقانون الدولي فإن القانون الوطني تُعطى له الأولوية بحكم السيادة التي تتمتع بها الدولة، وساد هذا الاعتبار منذ القرن السادس عشر، حيث اعتبرت الدولة أعلى سلطة داخل إقليمها، وبالتالي عدم تبعيتها لأي سلطة خارجية على أساس الرضا والاتفاق، حيث يتمتعان بقيمة متساوية في المجتمع الدولي، واعتبار القانون الدولي مؤسس برضا الدول دون أن يفرض عليها<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: تكريس الهيمنة واستمرار الصراع

عند محاولة مناقشة موضوع التعايش بين الأنظمة القانونية فإن موضوع السيادة الوطنية يطرح وجوده بقوة، عند تجاوز العلاقة بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، إلى وجود علاقة مركبة من قسمين، حيث يرتبط الأول بعلاقة عالم الجنوب بالاتحاد الأوروبي الذي يسعى إلى تجديد تراثه الاستعماري، وعلاقة ثانية بين الولايات المتحدة وعالم الجنوب كذلك - كما أشرت - فنظراً للارتباط الوثيق بين المفهومين إذا تعلق الأمر بوجود طرفي علاقة أحدهما مهيمن والثاني مهيمن عليه، فالسيادة لا تجد سبيلها لمناقشة إذا كنا بصدد منظومة قانونية قابلة للتطبيق بمحض إرادة الدولة المستقبلية لها، خاصة إذا كانت بعيدة كل البعد عن شبهة التبعية للغير، وهنا

<sup>1</sup> - Jean-Claud Zarka.opcit, p : 11, 12.

<sup>2</sup> - د. عبد الكريم علوان. "الوسيط في القانون الدولي العام - الكتاب الأول - المبادئ العامة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، 2008، ص: 27.

نجد هولندا - كنموذج - التي جعلت بمحض إرادتها من المعاهدة ليست ضمن منظومتها القانونية فحسب، بل امتدت إلى اعتبارها أسمى من الدستور الوطني ذاته<sup>1</sup>، لأنها - وفقاً لرؤيتها - وجدت ببساطة في ذلك تحقيقاً أفضل لمصلحتها... أو للتلاؤم مع المحيط الخارجي كأدنى تقدير.

فرغم وجود فكرة السعي لتحقيق انسجام بين مفهوم الصالح الدولي العام ومتطلبات السيادة الوطنية الداخلية<sup>2</sup>، ولو شكلياً، وسعي الاتجاه المؤيد لفكرة سمو القانون الدولي على القانون الوطني الداخلي، إلى إيجاد حل للتعارض الموجود بين القانونين، بالاعتراف بسمو القانون الدولي، نجد قيام القاضي الدولي بفحص مدى مطابقة القانون الداخلي لمضمون القانون الدولي، يؤكد ضعف القانون الداخلي وتبعيته للقانون الدولي<sup>3</sup>، وما يكرس تعميق الهوة بين الرغبتين المتناقضتين تتصدى الولايات المتحدة الأمريكية للدول التي تخرق القانون، من حيث عدم التزامها به، ودون الاكتفاء بذلك، حيث يمتد تعنتها إلى درجة الاعتراف بذلك علناً<sup>4</sup>، والعمل وفق منطق حق الدول الكبرى في فعل ما تشاء، وما على الدول المستضعفة إلا القبول بذلك<sup>5</sup>، ما جعل مفهوم الديمقراطية يتحوّل من "حكم الشعب" إلى القبول بإملاءات وهيمنة الدول الكبرى<sup>6</sup>، ففهوم السيادة الذي ظهر كمصطلح دولي يشير في مضمونه إلى الاعتراف بالأهلية القانونية للدولة، والذي أعقبه مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية<sup>7</sup>، يوشك أن يصبح جزء من التراث السياسي والقانوني الذي يسير نحو الاندثار.

<sup>1</sup> - د. ليلي بن حمودة. "محاضرات في قانون المعاهدات الدولية"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2010-2011، ص: 25.

<sup>2</sup> - عبد السلام عفوفو. "أثر العولمة على البلدان العربية في ظل النظام الدولي الجديد"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010/2011، ص: 85.

<sup>3</sup> - د. محمد المجذوب. "القانون الدولي العام"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السادسة، 2008، ص: 62.

<sup>4</sup> - نعوم تشومسكي. "أمريكا... ما نقوله نحن يمشي"، دار الكتاب العربي، بيروت، دون رقم الطبعة، 2008، ص: 7.

<sup>5</sup> - نعوم تشومسكي. المرجع نفسه، ص: 47.

<sup>6</sup> - نعوم تشومسكي. المرجع نفسه، ص: 52.

<sup>7</sup> - د. جاسم محمد زكريا. المرجع السابق، ص: 14، 15.

فإشكالية التعارض القائم بين وجود رغبة في تنفيذ الاتفاقيات والمواثيق الدولية مع مبدأ السيادة الوطنية، أمام تهديدها للقواعد القانونية الوطنية، ومع وجود رغبتين متضادتين - كما أشرت من قبل - الأولى مرتبطة بالرغبة في فرض هيمنة واضحة لصالح الدول الكبرى، والثانية متمثلة في الإبقاء أو الحفاظ على الخصوصيات الوطنية، والتي تجعل من بناء قواعد قانونية موحدة أمراً مستبعداً،<sup>1</sup> تعززها إحدى التناقضات التي أفرزتها هذه المعادلة، وهنا نجد استعمال المنظمات الدولية من طرف الدول الكبرى من أجل إضفاء شرعية على القوة المنتهجة، وبالمقابل تلجأ الدول المستضعفة إلى ذات المنظمات بغرض حماية حقوقها دون أن تجد لديها قوة تحمي بها هذه الحقوق.<sup>2</sup>

وحرصاً على تحقيق استراتيجية بسط النفوذ، تأتي عملية بناء مقومات التأثير للوصول إلى تحقيق هيمنة، تسهم في إخضاع عناصر المجموعة الدولية لتصوراتها، عن طريق تشكيل نسق موحد من القيم، لها تأثيرها في سلوك الأفراد، ما يتيح إيجاد تشابه بينهم جميعاً بغض النظر عن مواقفهم وانتماءاتهم الفكرية والعقائدية، والوصول إلى إيجاد نموذج موحد بعيداً عن رصيد التنشئة والمعرفة المتوارث،<sup>3</sup> والوصول في النهاية إلى تحقيق إلغاء خصوصية كل مجتمع، بتجريده من أصوله وكل ما من شأنه أن يحقق تميز كل بيئة عن غيرها، ما يسهم لاحقاً في تسهيل عملية الاحتواء كمفهوم جديد وناعم للاحتلال التقليدي.

#### الفرع الثاني: تراجع مبدأ السيادة بعولمة المنظومة القانونية

إذا عرجنا على المقصود من السيادة نجد من الناحية التاريخية البداية المتعثرة في تشكيل هذا المفهوم، الذي قام على أساس نظري سعى من خلاله "جون بودان" Jean Bodin (1530-1596) لمناصرة النظام الملكي، فكان من انعكاسات هذا التحيز اعتبار النظام الملكي

<sup>1</sup> - د. عدنان السيد حسين. "نظرية العلاقات الدولية"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة، 2010، ص: 217.

<sup>2</sup> - د. جاسم محمد زكريا. المرجع السابق، ص: 83.

<sup>3</sup> - د. منير الحبش. "العولمة وتأثيراتها"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص: 15.

القائم آنذاك صاحب السلطة العليا على جميع الأفراد مع عدم خضوعها للقوانين، ما يفتح المجال الواسع للسلطة المطلقة المُقْصية للرقابة والمسائلة،<sup>1</sup> لكن مفهوم السيادة ارتقى فيما بعد نتيجة صراعات مريرة إلى مستوى اعتباره مرتبط بقدره الدولة على بسط سلطاتها على المستويين الداخلي والخارجي، لكن هذا المفهوم قد تعثره قيود تحد من مستوى امتداده عند وجود معاهدات أو اتفاقيات دولية تم التوقيع عليها من طرف الدولة، وهذا ما أدى إلى تعريض مفهوم السيادة إلى إعادة صياغته، بحكم أن العولمة غير منسجمة مع المفهوم الخاص بالسيادة.<sup>2</sup>

وقد كان لنتائج الحرب العالمية الأولى أثرها - بدورها - في تشكيل مفهوم متجدد للدولة، من خلال توسع وظيفتها التي تتجاوز مجرد تحقيق الاستقلال القانوني، إلى تحقيق مفهوم ممتد للاستقلال، حيث تتولى - كذلك - مهمة تحقيق الاستقلال بمفهومه الاجتماعي، متأثرة بموجة الإعلانات المرتبطة بالحقوق،<sup>3</sup> واستمر التأكيد على أهمية هذه الإعلانات بعد الحرب العالمية الثانية، كسند إيديولوجي تركز عليه الدولة في ممارسة وظائفها، وقد اعتبرت هذه الإعلانات بمثابة عقيدة فلسفية، ما يستبعد فكرة إلزاميتها، واتجه طرف آخر إلى مخالفة ذلك باعتبارها متمتعة بالقيمة القانونية التي تجعلها في مرتبة نص قانوني بل نص دستوري.<sup>4</sup>

ومن مظاهر تراجع مكانة الوثيقة الدستورية في الدولة، وجود قواعد قانونية أمره اكتسبت حجية حصانتها من أي اتفاق على مخالفتها، ولو بحجة ممارسة السيادة، بالإضافة إلى ما استقر عليه الفقه والقضاء الدولي على عدم الاعتداد بالداخليات للدول أو بتشريعاتها الداخلية، المرتبطة بمفهوم السيادة الوطنية الداخلية، بهدف عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية بصفة

<sup>1</sup> - د. جاسم محمد زكريا. المرجع السابق، ص: 97، 92.

<sup>2</sup> - يوسف كريمة. "المرجع السابق، ص: 105.

<sup>3</sup> - د. زهير شكر. "الوسيط في القانون الدستوري"، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون مكان الطبع، الطبعة الثالثة، 1994، ص: 159، 160.

<sup>4</sup> - د. زهير شكر. نفس المرجع، ص: 160.

تعاقدية، أو بحكم ارتباطها بالقانون الدولي، ولو لم تكن هذه الدول طرفا بالمصادقة عليها أو بالانضمام<sup>1</sup>.

ومن نتائج هذا التوجه أن فرض المفهوم الجديد للعمولة المستند على الإيديولوجية الليبرالية، تحريفا واضحا لمدلول "سيادة الدولة" بمفهومها المعهود، فكان لهذا المسعى أثره في بناء أو ظهور مفهوم جديد تحولت بموجبه الدولة إلى ما سمي بـ "سلطة محلية"، محتواة في النظام العالمي<sup>2</sup>، الذي تقوده الولايات المتحدة كمستوى أعلى من مستويات الهيمنة - كما أشرت سابقا -

فالتعايش غير ممكن، عند افتراض وجود هذه العلاقة بين الدول الكبرى والدول المستضعفة، فهذا يمثل ببساطة امتدادا لأشكال الاستعمار التقليدي من خلال ابتكار أساليب جديدة بفرض نظم قانونية، فهناك فرق بين اقتباس القوانين بإرادة حرة، دون أن يشكل ذلك تضيقا على السيادة الداخلية، وبين فرضها بشتى السبل، وبين اقتباس قوانين بحكم بنود معاهدات مفروضة، تصبح تحتل مكانة خاصة، يضافى عليها نوع من القداسة كنص البروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي ينص على الإلغاء التام لعقوبة الإعدام في حالتي الحرب والسلام... وقد يأتي اعتراف الدول بالصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي من خلال مراعاتها لهذه القواعد<sup>3</sup>، والتراجع تدريجيا بتعطيل قوانينها الداخلية كنتيجة لتخوفها من عدم الالتزام بها، وتكريسا لهذا المسعى فقد أشار - من قبل - محتوى عهد عصبة الأمم المتحدة في 1919 إلى وجوب مراعاة - بصفة متشددة - لقواعد القانون الدولي باعتبارها المنظم الفعلي لسلوك الحكومات، وكذا حرص ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 على تأكيد احترام الالتزامات التي تنبثق عن المعاهدات<sup>4</sup>، بالإضافة إلى تمتع الدول الكبرى بحقوق على حساب

<sup>1</sup> - عبد السلام عفوفو. المرجع السابق، ص: 85.

<sup>2</sup> - د. منير الحبش. المرجع السابق، ص: 14.

<sup>3</sup> - د. عادل أحمد الطائي. "القانون الدولي العام"، دار الثقافة والنشر والتوزيع: عمان، الطبعة الأولى،

2009، ص: 40.

<sup>4</sup> - د. عادل أحمد الطائي. المرجع نفسه، ص: 40.

غيرها كحق النقض والحق في تعديل بنود ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>، وتفضيل التعامل بمنطق الامتثال بحكم الأسبقية التي جعلت من الذاتية عنوانا لهذا التمييز، بعيدا عن قيم المساواة والعدل.

ولا يمكن اعتبار القانون الدولي وفقا لهذا الاتجاه مقتصرًا في سموه على القوانين الداخلية دون الدستور ذاته، باعتباره الوثيقة القانونية السامية في الدولة، وفقا للفقهاء الغربيين الحديث، بل يعد هذا كذلك مشمولًا بفكرة سمو القانون الدولي، الذي يكتسح بسموه - وفقا للاتجاه المؤيد لهذا المسعى، جميع المنظومة القانونية في الدولة، ويصبح في صدارة ترتيبها، سواء كانت ذات طبيعة دستورية أو تشريعية أو تنظيمية، وحتى التي تتخذ في شكل أحكام قضائية<sup>2</sup>، وتكريسا لذلك نجد اتجاه يعتبر أن القانون الدولي أسمى مرتبة من القوانين الداخلية، بما فيها الدستور ذاته، ويمتد الأمر إلى ضرورة إخضاع المراجعة الدستورية - بالتالي - لمضمون القانون الدولي<sup>3</sup>، ويعد هذا الوضع الذي يراد تصميمه وتطبيقه مناقضا تماما لمفهوم السيادة الوطنية، كخاصية قانونية للدولة، والتي من نتائجها أنها تمنحها سلطة ذاتية عليا مستقلة، حيث يمنحها ذلك مساواة مع غيرها من الدول، مما يجعل فكرة خضوعها إلى تنظيم قانوني أعلى أمرا مستبعدا، إذا لم يكن ذلك وفقا لرغبتها وإرادتها<sup>4</sup>.

ووفقا للاتجاه الساعي إلى تكريس هيمنة القواعد القانونية الدولية وسموها على القوانين الداخلية، فإن ذلك يرسخ لبروز وضع جديد، يتمثل في تحوّل الدساتير الوطنية كرمز للسيادة والاستقلال إلى دساتير ذات طابع محلي ضمن منظومة قانونية متصدرة لجميع القوانين الداخلية،

<sup>1</sup> - منتديات سنار تايمز. "أثر أعمال حقوق الإنسان على مبدأ السيادة"، [www.startimes.com](http://www.startimes.com)، زيارة الموقع بتاريخ: الجمعة 30 أكتوبر 2015.

<sup>2</sup> - (Extrait d'un ouvrage) Dominique Carreau et Fabrizio Marella. "Droit international", 11<sup>ème</sup> édition, p : 80, [www.pedone.info](http://www.pedone.info), 2016-01-21، زيارة الموقع يوم 21-01-2016.

<sup>3</sup> - Kemal Gözler. "La question de la supériorité des normes de droit international sur la constitution"، [www.anayasa.gen.tr](http://www.anayasa.gen.tr)، زيارة الموقع يوم: 21 جانفي 2016.

<sup>4</sup> - Jean-Claud Zarka.opcit, p : 11.

ويصبح بالتالي مصدرا لجميع القوانين التي ما دونها، وقد جاء ذلك كنتيجة لبروز معطيات جديدة، كتلاشي مفهوم الدولة - ببعده المحلي - الذي ما لبث مفهومه يتشكل...

#### الخاتمة:

وبالرجوع لفكرة التعايش نجد أنها لا تشكّل عائقا، إذا ما توافرت مقومات المنظومة القانونية القابلة للامتداد إلى الغير، لأن فكرة التعايش فكرة راقية ترجع جميع الناس إلى أصلهم الواحد، وإذا تحررت هذه القوانين من خلفيات استعمالها كوسائل لتحقيق أطماع توسعية، أو بمدى اعتبارها قادرة فعلا على تحقيق قيم المساواة والعدل بين جميع الناس على اختلاف مواقعهم وألوانهم وألسنتهم، تدرك مستوى من النضج الذي يؤهلها لأن تحتل الزيادة الحقيقية، بعيدا عن أي نزعة من شأنها تشويهه أو تحريف مبدأ وحدة الجنس البشري.

وإذا تحقق ذلك نكون حينها بصدد مشروع جاد لتحقيق تعايش حقيقي بين الأنظمة القانونية، تراعى فيها الخصوصيات التي تسهم في الارتقاء بالجنس البشري، وتكون صالحة لكل زمان ومكان، تختزل فيه الحدود المادية والمعنوية بين الدول، لتتراجع وتصبح مجرد حدود افتراضية لا ترقى إلى جعل القاعدة القانونية أداة تمييز وتفرقة لتحقيق الهيمنة بكل أبعادها بالتضييق على غيرها.

لتحقيق مستوى - نسبي - من التعايش بين الأنظمة القانونية ينبغي أن يتم السعي من مختلف الأطراف، خاصة صاحبة المبادرة من الدول الكبرى لإيجاد سبل تقريب وجهات النظر، وتضييق ما أمكن من دائرة الخلاف، عن طريق دراسات وأبحاث جادة، للوصول إلى حقائق موضوعية، فالإعدام لا يشكل أزمة إنسانية كما يتم الترويج له عبر مختلف وسائل الإعلام، أو نقطة خلاف حقيقية خاصة ما تعلق منها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، لأن التقيد بأحكامها وفهم مغزاها يحقق مخرجا لتطبيق سليم لهذه العقوبة.

وهذا الإقصاء المتعمد لرصيد الغير حتى في ظل وجود قناعة بجديته وقيمه، يعد كذلك تقليصا لفرص التعايش، فقط من أجل تقويض فرص إظهاره على أنه الحل الأمثل لمعالجة التفاوت بين الأنظمة القانونية، ويندرج هذا في إطار تجديد واستمرارية الصراع القديم بين الدين الإسلامي كشرعية ممتدة عبر جميع الأديان السماوية التي عرفها الإنسان، والأديان التي تم تحريفها على نحو يخدم فئة محصورة في نطاق السعي اللامتناهي لتحقيق مصالحها الضيقة، بإفراغها من محتواها الأصلي عن طريق تغيير مضمونها.

وفي هذا الموضوع تطرح كذلك إشكالية جوهرية ضمن إطار مجال البحث، في موضوع القاعدة القانونية، وسبل نجاحها عند تطبيقها في الواقع العملي، فوجود القاعدة في حد ذاته لا يعد ضمانا كافية لتحقيق انتظام المجتمع، وتلبية مختلف تطلعاته ضمن المفهوم الضيق للمجتمع في بيئة سياسية... محدودة لدولة ما، وإنما تطرح أفقا أوسع لمدى نجاح القاعدة القانونية بخروجها من الحيز الضيق إلى الحيز الأوسع، وعند اعتبارها قاعدة قابلة للمعايشة بتطبيقها في بيئات غير البيئة التي أوجدت فيها، وهنا تظهر فعلا القيمة الحقيقية للقاعدة القانونية، عند بلوغ درجة القابلية للامتداد أفقيا بانتشارها في مختلف المواقع، بعد امتدادها في أذهان الأخذين بها، عند الاقتناع بجدوى تطبيقها، وهذا ما يفسر قيمة الاقتباس بمفهومه الإيجابي.

ويمكن القول في ختام الموضوع أن تبرير قيام منظومة قانونية على قيم ومبادئ، جاءت تسعى لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة، فيه تناقض مع السعي نحو توضيحات شعوب في سعيها لتحقيق استقلالها، نتيجة النزعة الفردية التي طبعت هذا الاتجاه نحو تكريس هيمنة جديدة باعتماد شرعية خاصة، تجعل من النصوص والإعلانات العالمية مصدرا لمصادقيتها، لكن هذه النصوص رغم ما توحى به - ظاهريا - من نبل المقاصد إلا أنها سرعان ما تثبت عدم جديتها وعدم قدرتها للارتقاء إلى اعتبارها نصوصا موضوعية، فالممارسة تظهر فكرة الكيل بمكيالين، التي تعد السمة البارزة لتهدم أساسها الشرعي، بالتعامل المزدوج مع القضايا العالمية، ما يجعل - مجددا - من فكرة التعايش بين الأنظمة القانونية مجرد غاية لا تملك مقومات معاشتها

في الواقع العملي، بحكم عدم قدرتها على التوفيق بين النص القانوني والواقع الذي تحكمه في النهاية نزعات ومواقف ذاتية أحادية الجانب، مكرسة للمذهب النفعي الذي يميز الاتجاه الليبرالي عموماً.

#### ملخص:

يطرح موضوع التعايش بين الأنظمة القانونية وعلاقتها بمبدأ السيادة الوطنية إشكالية مهمة، بوجود رغبتين متعارضتين، تمثل الأولى الدول الكبرى التي تسعى لإيجاد منظومة قانونية موحدة، والتي ترى فيها الدول المستضعفة نوعاً من الهيمنة المتجددة، بمحاولة فرضها على حساب القوانين الداخلية، مما يؤثر بشكل مباشر على مدى استقلالية الدول، ويجد موضوع تطبيق عقوبة الإعدام جدلاً كبيراً بين مؤيد ومعارض من هذه الدول، على أساس وجود منظومة قانونية داخلية سابقة تجد الدول المستضعفة نفسها مضطرة لتكييفها وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

#### الكلمات المفتاحية:

تعايش الأنظمة القانونية - السيادة الوطنية - عقوبة الإعدام - القوانين الداخلية

#### Abstract :

The issue of coexistence between The legal systems and their relationship to the principle of national sovereignty poses an important problem, (with the existence of two major positions, opposing big powers seeking to create a unified legal system too weak countries considering these attempts as a new type of hegemony as they try to impose this new system at the expense of their internal laws, which will directly affect the independence of these States; in fact, the issue of the application of the death penalty finds a great controversy between supporters and opponents upon these countries, with regard to the pre-existence of an internal legal

system that the vulnerable states find themselves obliged to adapt in accordance with international treaties and agreements.

**Keywords:** -Legal systems coexist – international sovereignty- the death penalty – national laws.